الفصل الحادي عشر

غـزوة بنـي قُرَيْظَـة:

وقعت هذه الغزوة بعد غزوة الأحزاب مباشرة، في آخر ذي القعدة وأول ذي الحجة من السنة الخامسة الهجرية[1].

وواضح من سير الأحداث أن سبب الغزوة كان نقض بني قريظة العهد الذي بينهم وبين النبي ﷺ، بتحريض من حيي بن أخطب النضري[2]. وقد سبق أن ذكرنا من رواية الصحيحين أن الرسول ﷺ أرسل الزبير لمعرفة نيتهم، ثم أتبعه بالسعدين وابن رواحة وخوات لذات الهدف ليتأكد من غدرهم.

ولأن هذا النقض وهذه الخيانة قد جاءت في وقت عصيب، فقد أمر الله تعالى نبيه بقتالهم بعد عودته من الخندق ووضعه السلاح[3]. وامتثالا لأمر الله أمر الرسول ﷺ أصحابه أن يتوجهوا إلى بني قريظة، وتوكيدا لطلب السرعة أوصاهم قائلا: «لايصلين أحد العصر إلا في بني قريظة»، كما في رواية البخاري[4]، أو ـ الظهر ـ كما في رواية مسلم[5].

وعنـدمـا أدركهم الوقت في الطريق، قال بعضهم لا نصلي حتى نأتي قريظة، وقـال البعض الآخـر: بل نصلي، لم يرد منا ذلك، فذكر ذلك للنبي ﷺ فلم يعنف واحدا منهم[6]. وهذا اجتهاد منهم في مراد

---

(١) ابن سعد (٢/ ٧٤) ـ معلقا. وعنده أنه سار إليهم يوم الأربعاء لسبع بقين من ذي القعدة. وهي أصلا رواية شيخه الواقدي في المغازي (٢/ ٤٩٦) أما ابن إسحاق فقال إنها سنة خمس وسكت ـ ابن هشام (٣/ ٣٢٤) معلقة.

(٢) رواه عبدالرزاق في المصنف (٥/ ٣٦٨ ـ ٣٧٣) من مرسل سعيد بن المسيب، والرواية صالحة للاحتجاج بها مع المتابعة، ورواه أبونعيم في دلائله من هذا الطريق (٢/ ٥٠٤ ـ ٥٠٥).

(٣) البخاري/ الفتح (١٥/ ٢٩٣/ح ٤١١٧).

(٤) الفتح (١٥/ ٢٩٤/ح ٤١١٩).

(٥) صحيحه (٣/ ١٣٩١/ح ١٧٧٠).

(٦) البخاري ومسلم ـ المصدرين والمكانين نفسيهما.

الرسول ﷺ[7].

قال ابن حجر[8]: «. . . وقد جمع بعض العلماء بين الروايتين ـ البخاري ومسلم ـ باحتمال أن يكون بعضهم قبل الأمر كان صلى الظهر، وبعضهم لم يصلها، فقيل لمن لم يصلها: لا يصلين أحد الظهر، ولمن صلاها: لا يصلين أحد العصر. وجمع بعضهم باحتمال أن تكون طائفة منهم راحت بعد طائفة فقيل للطائفة، الأولى الظهر وقيل للطائفة التي بعدها العصر، وكلاهما جمع لا بأس به. . .».

خرج الرسول ﷺ في ثلاثة آلاف مقاتل معهم ستة وثلاثون فرسا[9]. وضرب الحصار على بني قريظة لمدة خمس وعشرين ليلة على الأرجح[10]، وضيق عليهم الخناق حتى عظم عليهم البلاء، فرغبوا أخيرا في الاستسلام، وقبول حكم الرسول ﷺ فيهم. واستشاروا في ذلك حليفهم أبا لبابة بن عبدالمنذر (رضي الله عنه)، فأشار إلى أن ذلك يعني الذبح. وندم على هذه الإشارة، فربط نفسه إلى إحدى سواري المسجد النبوي، حتى قبل الله توبته[11].

وعندما نزلوا على حكم الرسول ﷺ أحب أن يكل الحكم عليهم إلى واحد من رؤساء الأوس، لأنهم كانوا حلفاء بني قريظة، فجعل الحكم فيهم إلى سعد بن معاذ، فلما دنا من المسلمين قال الرسول ﷺ للأنصار: «قوموا إلى سيدكم أو خيركم، ثم قال: إن هؤلاء نزلوا على حكمك. قال: تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم وتقسم أموالهم. فقال له النبي ﷺ: قضيت بحكم الله تعالى»[12].

---

(٧) ابن إسحاق بإسناد مرسل ـ ابن هشام (٣/ ٣٢٦).

(٨) الفتح (١٥/ ٢٩٤/ ك. المغازي).

(٩) ابن سعد (٣/ ٧٤) ـ معلقا والمعلق كما هو معلوم من أقسام الضعيف.

(١٠) من رواية أحمد: الفتح الرباني (٢١/ ٨١ ـ ٨٣) ورواته ممن يحتج بهم. وقال ابن كثير في البداية والنهاية (٤/ ١٤٠): «وهذا الحديث إسناده جيد». وروى الطبري في تاريخه (٢/ ٥٨٣) وفي الصحيح بعضه، بإسناد حسن، أن المدة بين الشهر والخمس وعشرين ليلة ـ بلفظ الشك، وعند ابن اسحاق خمس وعشرين ليلة ـ ابن هشام (٣/ ٣٢٦) معلقا، وهو الذي تابعه أهل السير والمغازي في ذلك. وعند ابن سعد (٢/ ٧٤) ـ معلقا ـ أنها خمسة عشر يوما. وعند ابن عقبة بضع عشرة ليلة كما ذكره عنه ابن حجر في الفتح (١٦/ ٣٠/ ك. المغازي/ ب. مرجعه من الأحزاب».

(١١) من رواية أحمد في المسند بإسناد حسن: الفتح الرباني (٢١/ ٨١ ـ ٨٣).

(١٢) البخاري/ الفتح (١٥/ ٢٩٨/ ح ٤١٠١)، مسلم (٣/ ١٣٨٨ ـ ١٣٨٩/ ح ١٧٦٨).

ونفذ الرسول ﷺ حكم الله فيهم. وكانوا أربعمائة على الأرجح[١٣]. ولم ينج إلا بعضهم[١٤]، وهم ثلاثة، لأنهم أسلموا، فأحرزوا أموالهم[١٥]، وربما نجا اثنان آخران منهم بحصولهم على الأمان من بعض الصحابة، أو لما أبدوه من التزام بالعهد أثناء الحصار[١٦]. وربما نجا آخرون لا يتجاوزون عدد أفراد أسرة واحدة، إذ يفهم من رواية عند ابن إسحاق[١٧] وغيره[١٨] أن الرسول ﷺ وهب لثابت بن قيس بن الشَّمَّاس ولد الزُّبَيْر بن بَاطَا القُرَظِي، فاستحياهم، منهم عبدالرحمن بن الزبير، الذي أسلم، وله صحبة.

---

(١٣) من رواية أحمد في مسنده، باسناد حسن (٣/٣٥٠)، وفي حديث جابر عند الترمذي والنسائي وابن حبان، بإسناد صحيح، وذكر ذلك ابن حجر في الفتح (١٥/٣٠١). وقد اختلف في عددهم: قال ابن إسحاق: «وهم ستمائة أو سبعمائة، والمكثر لهم يقول: «كانوا بين الثمانمائة والتسعمائة» ـ ابن هشام (٣/٣٣٣) ـ معلقا. وعند ابن عائذ من مرسل قتادة: كانوا سبعمائة ـ ذكره ابن حجر في الفتح (١٥/٣٠١). وعند ابن سعد (٢/٧٥)، أنهم كانوا ما بين ستمائة إلى سبعمائة وعند الواقدي ثلاث روايات: الأولى أنهم ستمائة، والثانية أنهم ما بين ستمائة إلى سبعمائة، والثالثة تقول إنهم كانوا سبعمائة وخمسين ـ المغازي (٢/٥١٧ ـ ٥١٨) قال ابن حجر في الفتح (١٥/٣٠١): «فيحتمل في طريق الجمع أن يقال إن الباقين كانوا أتباعا».

(١٤) البخاري/ الفتح (١٥/٢٠٢/ح ٤٠٢٨)، ومسلم (٣/١٣٨٨/ح ١٧٦٦)، وأبوداود في سننه (٢/ ١٤٠ ـ ١٤١) وأبوعوانة في مسنده (٤/١٦٣).

(١٥) ابن إسحاق بإسناد ضعيف، في المرة الأولى فيه جهالة الشيخ من بني قريظة، وإسنادها قوي ولكنه مرسل، وفي المرة الثانية مُعَلَّقاً ـ ابن هشام (١/٢٧٢) و٣/٣٢٩)، والذي يبدو أن إسناده الأول يتقوى مع المتابعة، وقد توبع برواية البخاري ومسلم وأبي داود وأبي عوانة التي فيها أنه لم ينج أحد إلا بعضهم، وهذا البعض هو الذي فسرته رواية ابن إسحاق هذه، وهم: ثعلبة بن سعية وأسيد بن سعية وأسد بن عبيد، كما ذكر ابن إسحاق معلقا ـ ابن هشام (٣/٣٢٩)، وذكرهم ابن حجر في الإصابة (١/٣٣) وابن عبد البر في الاستيعاب (١/٧٩) ضمن الصحابة.

(١٦) ذكر ابن إسحاق ـ معلقا ـ ابن هشام (٣/٣٣٠) منهم: عمرو بن سعدي، حيث مر في تلك الليلة بحرس رسول الله ﷺ وعليه محمد بن مسلمة فتركه وشأنه لأنه ممن لم يغدر بالرسول ﷺ وكذلك ذكره أبوعبيد في الأموال ص١٤٦ بإسناد ضعيف لأنه من مراسيل الزهري، وذكر ابن إسحاق بإسناد يبدو من القرائن أنه حسن ـ ابن هشام (٣/٣٣٧ ـ ٣٣٨)، كما خرجه السندي، ص ٣٧٩، وذكر ابن سلمى بنت قيس ـ خالة الرسول ﷺ طلبت منه أن يهب لها رفاعة بن سموأل القرظي فوهبه لها. وذكره الواقدي (٢/ ٥١٤ ـ ٥١٥)، ولرفاعة صحبة ورواية كما في الإصابة (١/ ٥١٨) والاستيعاب (١/ ٥٠٤) ـ ترجمته ـ والدرر، ص١٩٣.

(١٧) بإسناد ضعيف ـ ابن هشام (٣/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦) ـ لم يصرح فيه ابن إسحاق بالسماع ودلائل النبوة للبيهقي (٤/ ٢٢) ـ من حديث ابن إسحاق عن الزهري مرسلا، وصرح فيه بالسماع، و(٤/ ٢٠ ـ ٢١) من حديث موسى بن عقبة عن الزهري مرسلا والطبراني في الأوسط بإسناد ضعيف لأن فيه موسى بن عبيدة ـ المجمع (٦/ ١٤٢)، والواقدي (٢/ ٥١٨ ـ ٥٢٠)، وجزم ابن عبدالبر بذلك وذكر أن لعبدالرحمن بن الزبير صحبة ـ انظر: الاستيعاب (٢/ ٤١٩)، والدرر، ص١٩٣. وهذه الطرق الضعيفة تدل على أن لقصة ثابت بن قيس مع الزبير بن باطا أصلاً، وعلى أقل تقدير أن ثابتا أحسن إلى الزبير ليد كانت للزبير على ثابت في الجاهلية.

(١٨) مثل أبي عبيد: الأموال، ص ١٤٦ بإسناد ضعيف لأنه من مرسل الزهري.

وجمعت الأسرى في دار بنت الحارث النجارية[١٩]، ودار أسامة بن زيد[٢٠] وحفرت لهم الأخاديد في سوق المدينة، فسيقوا إليها المجموعة تلو الأخرى لتضرب أعناقهم فيها[٢١]. وقتلت امرأة واحدة منهم[٢٢]، لقتلها خلاد بن سويد (رضي الله عنه) حيث ألقت عليه برحى[٢٣]. ولم يقتل الغلمان ممن لم يبلغوا سن البلوغ[٢٤].

ثم قسم الرسول ﷺ أموالهم وذراريهم بين المسلمين[٢٥].

مصير بعض سبي بني قريظة:

ذكر ابن إسحاق وغيره[٢٦] أن رسول الله ﷺ بعث سعد بن زيد الأنصاري بسبايا من سبايا بني قريظة إلى نجد، فابتاع لهم بها خيلا وسلاحا.

---

(١٩) من رواية ابن إسحاق - ابن هشام (٣/ ٣٣٣) معلقا، والواقدي (٢/ ٥١٢).

(٢٠) من رواية عروة في مغازيه، ص١٨٧، والواقدي (٥١٢ - ٥١٨) ويوضح الواقدي أن السبي سبقوا إلى دار أسامة بن زيد، والنساء والذرية سيقوا إلى دار رملة بنة الحارث، أما عروة فيذكر أن الرسول ﷺ أمر بأسلحتهم فجعلت في بيت، ولعل هذا البيت هو دار ابنة الحارث. ووقع في حديث جابر عند ابن عائذ التصريح بأنهم جعلوا في بيتين - ابن حجر: الفتح (١٦/ ٣٠). وهكذا يتضح من رواية الواقدي وابن عائذ أنهم حبسوا في بيتين ولذا لا معنى لكلام ابن حجر الفتح (١٦/ ٣٠) عن الكلام على الجمع بين الروايات لأن بعضها جاءت مفسرة وموضحة للأخريات.

(٢١) من رواية أحمد في المسند (٤/ ٣١٠)، والألباني: صحيح الترمذي (٣/ ١١٨/ح ٣٥٤٤) وقال: «صحيح»، وغيرهما. والحديث لا يقل عن درجة الحسن لذاته كما ذكر السندي ص٢٨٨ - ٢٨٩.

(٢٢) من رواية أحمد في المسند (٦/ ٢٧٧)، وأبي داود في السنن ٣/ ١٢٣/ ك. الجهاد/ح ٢٦٧١) بإسناد حسن لذاته وعنده أن السبب لحدث أحدثته، وقال الشارح إنها شتمت النبي ﷺ، وابن إسحاق بإسناد حسن - ابن هشام (٣/ ٣٣٤)، والواقدي (٢/ ٥١٦) واسمها عنده «نباتة» وفي أصل سيرة ابن اسحاق «بثاثة».

(٢٣) من رواية أحمد في المسند (٦/ ٢٧٧)، وأبي داود في السنن (٢/ ٥٠/ ك. الجهاد/ ب. قتل النساء، والحاكم في المستدرك (٣/ ٣٥ - ٣٦) وصححه وسكت عنه الذهبي، وابن هشام - معلقا (٣/ ٣٣٥)، والحديث لا يقل عن درجة الحسن لذاته كما ذكر السندي ص٢٨٩. وخلاد هو الشهيد الوحيد في غزوة بني قريظة كما هو واضح من هذه الأحاديث.

(٢٤) رواه أبو داود في سننه (٤/ ٥٦١/ ك. الحدود/ ب. في الغلام يصيب الحد/ح ٤٤٠٤، ٤٤٠٥)، والترمذي كما في صحيح سنن الترمذي للألباني (٢/ ١١٤/ ك. السير/ح ١٦٤٩) ورمز له بالصحة، وابن ماجه (رقم ٥٤١)، كما ذكر الألباني في صحيح الترمذي، وأحمد في مسنده (٤/ ٣١٠١) و(٥/ ٣١١ - ٣١٢) وابن إسحاق بإسناد حسن. ابن هشام (٣/ ٣٣٧)، وابن سعد (٢/ ٧٦ - ٧٧) بإسناد صحيح، وهو نفس طريق ابن إسحاق ورواه غير هؤلاء. والحديث لا يقل عن درجة الحسن لذاته - انظر السندي، ص٢٨٧ و ٢٨٩.

(٢٥) البخاري/ الفتح (١٥/ ٢٠٢/ح ٤٠٢٨)، مسلم (٣/ ١٣٨٨/ح ١٧٦٦)، وفي هذا يقول الله تعالى ﴿وأورثكم أرضهم وديارهم وأرضا لم تطؤوها وكان الله على كل شيء قديرا﴾. الأحزاب: ٢٧.

(٢٦) ذكره عنه الشامي في سيرته (٥/ ٢٩) وابن عبدالبر في: الاستيعاب (٢/ ٤٧/ ترجمة سعد بن زيد)، ذكره معلقا. وذكره الواقدي (٢/ ٥٢٣).

وذكر الواقدي في المغازي[٢٧] في شأن بيع سبايا بني قريظة قولين آخرين إضافة إلى ما ذكره ابن إسحاق، والقولان هما:

١ ـ بعث رسول الله ﷺ سعد بن عبادة إلى الشام بسبايا ليبيعهم ويشتري بهم سلاحا وخيلا.

٢ ـ اشترى عثمان بن عفان وعبدالرحمن بن عوف (رضي الله عنهما) جملة من السبايا... إلخ. ويمكن الجمع بين هذه الاقوال الثلاثة بأن ذلك كله قد حدث.

واصطفى رسول الله ﷺ لنفسه من نسائهم رَيْحَانَة بنت عمرو بن خُنَافَة، وأسلمت. وقد توفي عنها رسول الله ﷺ وهي في ملك يمينه، وكان ذلك باختيارها[٢٨].

أحكام وحكم ودروس وعبر من غزوة بني قريظة:

١ ـ جواز قتل من نقض العهد. ولا زالت الدول تحكم بقتل الخونة الذين يتواطؤون مع الأعداء حتى زماننا هذا.

٢ ـ جواز التحكيم في أمور المسلمين ومهامهم. كما في تحكيم ابن معاذ.

٣ ـ مشروعية الاجتهاد في الفروع، ورفع الحرج إذا وقع الخلاف فيها. فقد اجتهد الصحابة في تفسير قول الرسول ﷺ: «ألا لايصلين أحد العصر ـ أوالظهر ـ إلا في بني قريظة»، ولم يخطىء الرسول ﷺ أحدا منهم.

٤ ـ ذكر النووي[٢٩] أن جماهير العلماء احتجوا بقول الرسول ﷺ: «قوموا إلى سيدكم أو خيركم...» وغيره على استحباب القيام لأهل الفضل، وليس هذا من القيام المنهي عنه، وإنما ذلك فيمن يقومون عليه وهو

---

(٢٧) (٢/ ٥٢٣) وانظر: السيرة الشامية (٥/ ٢٩) والسيرة الحلبية (٢/ ٦٧٤ ـ ٧٥).

(٢٨) رواه ابن إسحاق بإسناد مرسل ـ ابن هشام (٣/ ٣٣٩) ولكنه يتقوى بالمتابعة، فقد رواه ابن سعد (٨/ ١٣١) بإسناد رجاله ثقات يحتج بهم ما عدا الواقدي، وقد عدها من زوجات الرسول ﷺ، والواقدي (٢/ ٥٢٠ ـ ٥٢١) والطبري في التاريخ (٢/ ٥٩٢)، وعدها ابن عبدالبر ـ الاستيعاب (٤/ ٣٠٩) ـ بهامش الإصابة، وابن حجر: الإصابة (٤/ ٣٠٩) في زوجات الرسول ﷺ ـ وسيأتي ذكرها في الفصل الخاص بامهات المؤمنين.(٢٩) شرحه على صحيح مسلم (١٢/ ٩٣).

جالس ويمثلون قياما طوال جلوسه، وقد وافق النووي جماهير العلماء في هذا، ثم قال: «القيام للقادم من أهل الفضل مستحب وقد جاء فيه أحاديث ولم يصح في النهي عنه شيء صريح. وقد جمعت كل ذلك مع كلام العلماء عليه في جزء[٣٠] وأجبت فيه عما توهم النهي عنه...».

٥ ـ قال الدكتور البوطي[٣١]: واعلم أن هذا كله لا يتنافى مع ماصح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من أحب أن يتمثل له الناس قياماً فليتبوأ مقعده من النار»، لأن مشروعية إكرام الفضلاء لا تستدعي السعي منهم إلى ذلك أو تعلق قلوبهم بمحبته، بل إن من أبرز صفات الصالحين أن يكونوا متواضعين لإخوانهم زهادا في طلب هذا الشيء... «غير أن من أهم ما ينبغي أن تعلمه في هذا الصدد أن لهذا الإكرام المشروع حدودا إذا تجاوزها، إنقلب الأمر محرما، واشترك في الإثم كل من مقترفه والساكت عليه. فمن ذلك ما قد تجده في مجالس بعض المتصوفة من وقوف المريدين عليهم وهم جلوس، يقف الواحد منهم أمام شيخه في انكسار وذل... ومنه ما يفعله بعضهم من السجود على ركبة الشيخ أو يده عند قدومه عليه، أو ما يفعله من الحبو إليه عندما يغشى المجلس... فالإسلام قد شرح مناهج للتربية وحظر على المسلمين الخروج عليها، وليس بعد الأسلوب النبوي في التربية من أسلوب يقر».

---

(٣٠) وهذا الجزء المشار إليه مطبوع.
(٣١) انظر: فقه السيرة، ص ص ٢٤٠ ـ ٢٤١.